

المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات العلم 2341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته. الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهمات. واشهد ان لا اله الا الله حقا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدقا. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:00:00

انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ما بعد فحدثني جماعة من المسنين وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - 00:00:30

عن ابي قابوس مولى عبد الله ابن عوض عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. يرحمكم من في السماء - 00:00:50

من اكل الرحمة رحمة المعلمين للمتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم باقراء اصول المتون ليستفتح بذلك المبتدئون تلقينهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرهم ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم - 00:01:10

وهذه بقية شرح الكتاب الحادي عشر من المرحلة الاولى من برنامج ومهمات العلم وهو كتاب للعلامة عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله. وقد انتهى بنا البيان عند قوله رحمه الله واما الاجماع - 00:01:39

نعم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر لشيخنا ونفعنا بعلومهما واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني - 00:02:03

الحادثة الشرعية واجماع واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر عن - 00:02:23

فان قمنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقده وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا وعن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه - 00:02:46

وقول الواحد ذكر المصنف رحمه الله فضلا اخر من اصول الفقه وهو الاجماع وعرفه بقوله اتفاق علماء العصر على حكم حادثة. فحقيقة الاجماع اصطلاحا مشيدة على ثلاثة في اصول اولها انه اتفاق - 00:03:06

وثانيها ان اهله المنسوبون ان اهله المنسوب اليهم هذا الاتفاق هم العلماء. واراد منه هم الفقهاء كما صرح به فقال ونعني بالعلماء الفقهاء اي دون غيرهم من علماء العلوم الاخرى - 00:03:30

وثالثها ان مولده حادثة اي مسألة شرعية وقصر بيانه وقصر بيانه عن استكمال حقيقته الكاملة فانه مفتقر الى تخصيص دلالة الجنسية في قوله العصر الدالة على استغراق جميع عصور الامة - 00:03:53

بان يكون العصر بمعنى الدهر. فكان الاجماع وفق هذا لا يتحقق الا باتفاق الفقهاء في قرون من امتي طبقة بعد طبقة والظاهر ان هنا للعهد. فتختص بعصر معين. لكن تجنب الابهام - 00:04:23

سبيل الافهام لكن تجنب الابهام سبيل الافهام. فلو فلو انه صرح بما يتضح به المعنى كان اولى ولا بد من قيد ثان لازم وهو كون وقوعه بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فوجود الاعلى من الدالة لا يحتاج - 00:04:47

ومعه الى الادنى والاجماع نائب عن النقل ومستند اليه فاذا وجد ما يقوم مقامه لم يحتج اليه ففي حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفتقر الى الاجماع لوجوده صلى الله عليه وسلم المعني عن طلب اجماع. والمختار ان - [00:05:15](#)

اجماع اصطلاحا هو اتفاق مجتهد عصر هو اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي - [00:05:43](#)

ثم ذكر ان من قواعد الاجماع ان الاجماع حجة على العصر الثاني اي التالي له وعلى كل عصر كائن بعده ثم ذكر من قواعده انه لا يشترط انقراض العصر على الصحيح - [00:06:13](#)

اي لا يشترط انقراض المجتهدين الذين انعقد بهم الاجماع والمراد بالانقراض موتهم وذهاب اعيانهم فاذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم على امر ما لم يشترط القول بانه لا يكون حجة حتى يموتوا جميعا. بل اذا اجمعوا صار اجماعهم حجة على من بعدهم - [00:06:34](#)

ولو نشأ مجتهد بعدهم ادرك احدا منهم وهو التابعي العالم ثم جاء عنه ما يخالف اجماعهم فان قول التابعي بعدهم لا يكون قادحا في صحة اجماع بل الاجماع ثابت بمجرد انعقاده بحكمهم ولو بقي منهم احد ادركه ذلك التابعي - [00:07:07](#)

ثم ذكر ان انعقاد الاجماع يكون بالقول والفعل تارة باجماعهما في علم الاجماع بطريق القول والفعل معا وتارة بقول بعض المجتهدين وفعل بقيتهم وتارة بانتشار الحكم به عن بعضهم وسكوت الباقيين عنه - [00:07:37](#)

وهذا الاخير يسمى الاجماع السكوتي وهو حجة على الصحيح فاذا تكلم بعض المجتهدين في مسألة ولم ينقل عن غيرهم من اهل عصرهم قول يخالف المنقول عن غيرهم من المجتهدين سمي هذا اجماعا سكوتيا وهو حجة - [00:08:06](#)

على الصحيح مم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد. ذكر المصنف الله هنا فصلا اخر من اصول اصول الفقه هو قول الصحابي - [00:08:34](#)

تذكر ان قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره وليس مراده بالواحد المنفرد وانما مراده الجنس دون قصد عدد وقوله على غيره يشمل غيره من الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين الى اخر طبقات الامة - [00:08:53](#)

فعلى ما ذكره المصنف لا يكون قول الصحابي حجة وهذا كائن على القول الجديد اي عند الشافعية لان الشافعية يعبرون بالقول القديم والجديد عن اجتهاد امامهم ابي عبدالله محمد بن ادريس - [00:09:21](#)

الشافعي في العراق ومصر فقوله القديم ما كان عراقيا وقوله الجديد ما كان مصريا وهذه المسألة احدى المسائل التي انتحلها الامام الشافعي لما تحول الى مصر فاستقر مذهبه على ما - [00:09:43](#)

ذكره المصنف ان قول الصحابي ليس بحجة والمختار بدلائل الوحي ان قول الصحابي حجة بشرطين احدهما عدم مخالفته دليلا من الكتاب والسنة وعدم مخالفته دليلا من الكتاب والسنة والاخر عدم مخالفته - [00:10:05](#)

احدا سواه من الصحابة رضي الله عنهم. فمتى وجد هذا الشيطان صح كون قول الصحابي حجة وان وجد دليل قرآني او حديث نبوي يخالف ما ذكره الصحابي حكم بما دل عليه الكتاب والسنة - [00:10:35](#)

وان وجد عن صحابي اخر ما يخالف المنقول عن غيره من الصحابة حكم بعدم الاحتجاج باحد على الآخر لان اقوال الصحابة اذا تعارضت ايش لان اقوال الصحابة اذا تعارضت ارتفعت. ومعنى قولهم ارتفعت يعني ارتفعت عن كونها حجة - [00:11:00](#)

ان ومن غثات الاقوال ما جرى به لسان بعض المتكلمين في هذا المحل من قولهم ان اقوال الصحابة اذا تعارضت تساقطت فان هذا من سوء الادب معهم ولا يليق التفوه به في جنابهم ذكره او الفضل ابن حجر - [00:11:29](#)

بفتح الباري والمؤمن مأمون مأمور بمراعاة الادب عامة. ومع المعظمين من الانبياء والصحابة العلماء والصالحين اولى واولى بان يتحرى الادب. واذا سلب الانسان الادب مع المعظمين شرعا فان ذلك عنوان بواره - [00:11:54](#)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في مجالج السالكين حسن الادب عنوان سعادة المرء وفلاحه. وسوء الادب عنوان بوارى المرء عنوان بوارى المرء وخسارته ذكره في منزلة الادب من مدارج السالكين. نعم - [00:12:18](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم. الى ان ينتهي الى المخبر - [00:12:47](#)

عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. والاحد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم قسموا الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان من مواصيل غير الصحابة - [00:13:07](#)

ليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسايد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعنينة تدخل على الاسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني وان قرأه على الشيخ فيقول - [00:13:27](#)

اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة. ذكر المصنف رحمه الله فصلا اخر من اصول الفقه هو الاخبار وعرف الخبر لان الاخبار جمع خبر - [00:13:47](#)

والجمع يتبين معناه بمعرفة معنى مفردة ومن ثم عرف المصنف المفرد للتدليل به على معنى الجمع وهو الاخبار. فعرف المفرد بقوله الخبر ما يدخله الصدق والكذب وهذا التعريف للخبر مشهور شائع الا انه ليس صحيحا - [00:14:09](#)

وابتغاء تصحيحه فزع القائلون به المائلون اليه الى زيادة رأوا انها تدفع ما يلد ما يرد عليه فقالوا الخبر ما يدخله الصدق والكذب لذاته ليخرج بذلك خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:36](#)

الا ان هذا الذي نحوه معدول عنه عند اهل التحقيق والمقدم ما حرره جماعة من الحذاق كابن الشاط المالكى في تهذيب الفروق ان الخبر قول يلزمه الصدق او الكذب ان الخبر - [00:15:02](#)

يلزمه الصدق او الكذب فقول الله مثلا يلزمه الصدق وقول مدعي النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه الكذب اما من قال يدخله الصدق او الكذب فمعناه انه يمكن الحكم عليه بواحد منهما - [00:15:23](#)

فيشمل قول الله سبحانه وتعالى فيمكن عند من نحى المنحى الاول ان يقبل الصدق او الكذب اكتماله لهما وكذلك قول النبوة قول مدعي النبوة عندهم يمكن ان يحتمل الصدق والكذب - [00:15:48](#)

فزادوا تخلصا من هذه المعرة زادوا فيه لذاته. ليخرجوا بذلك خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والوافي بذلك هو الحد المحرر المتقدم ان الخبر قول يلزمه الصدق او - [00:16:08](#)

الكذب وما ذكره المحققون سالم من الخل ولهذا اطالة في مقام اخر باذن الله ثم ذكر المصنف ثم ذكر المصنف تقسيم الخبر باعتبار طرقه التي نقل بها الينا. فالخبر باعتبار طرق نقله ينقسم الى - [00:16:28](#)

قسمين احدهما المتواتر والاخر الاحاد والتواتر والاحاد المبحوث في اصول الفقه هو المتعلق بالاخبار العامة لا الاخبار الخاصة التي هي نقل الشريعة ولذلك تجدهم يمثلون للمتواتر بقولهم ككون فاس يعني وجود بلدة في بلاد الغرب - [00:16:54](#)

يقال لها فاس فهم يبحثون عن الاخبار من جهة كونها عامة منتشرة ثم لما وجد خبر الشريعة دخل هذا الاصل فيه وهو القول بالتواتر والاحاد. وتنازعه متأخر الاصوليين والمصنفون في علوم الحديث مما نتج عنه غلط عند الطائفة - [00:17:24](#)

وانتحله بعض اهل السنة يريدون به معنى صحيحا وانتحلته المعتزلة وغيرهم يريدون به ابطال جملة من المنقولات في الحديث لما عجزوا عن حملها على مذهبهم الرديء فزعموا ان اخبار الاحادي لا يعتد بها وان العمدة على - [00:17:54](#)

متواتر واختلاط مصطلح التواتر والاحاد باقوال المعتزلة وغيرهم ودخول معان فاسدة اليه لا يوجب اطراحه. بل ينبغي تخليصه من تلك المعاني الساقطة ببيان المعنى الصحيح السالم من الايراد اعتراضا وانتقادا - [00:18:20](#)

وهو من جملة العلوم السلفية فهذا لا ينبغي العدول عنه قدر انملة. اذ وجد التصريح بالتواتر في كلام جماعة من الحفاظ الاوائل كاحمد ابن حنبل ومحمد ابن اسماعيل البخاري وابي بكر ابن خزيمة في اخرين. فنفي وجود فنفي وجود هذا المصطلح دائرا في العلوم الاثرية - [00:18:47](#)

والمعارف السلفية في كلام ائمة الدين والهدى من الحفاظ رحمهم الله تعالى فيه نظر والذي ينبغي هو ابطال المعاني الاجنبية التي ادخلت فيه وولجت اليه. والى بهذه النبذة التي ذكرتها حقق ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى القول في هذه المسألة مبينا ان -

المتواتر اصطلاح صحيح له معنى معتد به. وتم معان اخرى ادخلت فيه ثم الى ما لا يحتمل هو والاحاد وانتحلته المعتزلة وغيرهم وتقدم تحقيق ما يحتاج اليه من مهمة ما في ذلك في اوائل ما املني على نخبة الفكر - [00:19:47](#)

وحد المصنف رحمه الله المتواتر بقوله فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ الكذب الى اخيه وجمع في حده بين الحكم والحقيقة. فقوله المتواتر ما يوجب العلم هو في بيان حكمه - [00:20:12](#)

وقوله هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ عن الكذب من مثلهم الى اخره هو في بيان الحقيقة وحكم المتواتر ايجاب العلم القطعي وحكم المتواتر ايجاب العلم القطعي اي الذي لا يتصور نقيضه. اي - [00:20:34](#)

الذي لا يتصور نقيضه وحقيقته كما ذكر ترجع الى اربعة امور. احدها ان يرويه جماعة اي عدد كثير والثاني الا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم اي في العادة الجارية بين الخلق فان العادة الجارية الا يتقاطر على نقل خبر مستفيض - [00:21:01](#)

عدد كثير متفرقون في الشمال والجنوب والشرق والغرب ثم يتفقون على الكذب فيه ان ينتهي ذلك العدد الكثير الى المخبر عنه فيكون العدد في جميع الطبقات كثيرا فمن يمتنع تواطؤهم في كل طبقة من الطبقات عدد كثير. والرابع انتهاؤه الى حس -

بمشاهدة او سماع بان يكون خبرهم سمعت واخبرنا او اخبرنا او حدثنا لا عن اجتهاد ورأي وزاد ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى امرا خامسا وهو ان يصحب ذلك افادة العلم لسامعه. اي يصحب ذلك افادة العلم - [00:22:05](#)

لسامعه وتقدم ذكره في الملى على نخبة الفكر. وهذا الذي ذكره المصنف في بيان للحقيقة الصق بالشروط منه بالحدود. ومن ثم جعل ابن حجر المذكور انفا من الامور خمسة شروطا للمتواتر. ذكرها في نزهة النظر في توضيح نخبته الفكر والحد ينبغي ان يكون -

مختصرا لا مطولا اشار الى ذلك السيوطي في تدريب الراوي. فلو قيل في حده هو خبر له طرق بلا عدد معين هو خبر له طرق بلا عدد معين مفيد بنفسه العلم بصدقه مفيد لنفسه العلم بصدقه كان كافيا عن التطويل - [00:23:04](#)

الذي جرى عليه المصنف ثم ذكر المصنف من مسائل هذا الباب ان الاحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم اي عند التجرد من القرائن فان الاحاد اذا تجرد من القرينة كان دالا على الظن. والمراد باحتماله الظن هنا - [00:23:34](#)

امكان وقوع الخطأ والسهو فيه المراد باحتماله الظن ان كان وقوع الخطأ والسهو فيه. وليس معنى الظن عندهم اقتراح الخبر وانما معنى الظن انه اذا ثبت بنقل بنقل الثقات فهو حديث صحيح ثابت. لكن - [00:23:59](#)

الى هؤلاء الرواة احتمال الخطأ والسهو. اما اذا صحبته قرينة فانه يفيد اختاره جماعة من المحققين منهم ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم وابو الفضل ابن - [00:24:26](#)

حجر العسقلاني رحمهم الله فالقرينة المصاحبة للاحاد تقويه وترفعه من مجرد افادة الظن الى افادة العلم. وما ذكره من حكم الاحاد جعله بمنزلة وليس صالحا لذلك لفقده الجمع والمنع. وخبر الاحادي اصطلاحا كما تقدم خبر - [00:24:46](#)

له طرق منحصرة خبر له طرق منحصرة لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. لا يفيد بنفسه العلم بصدقه ثم ذكر قسمة اخبار الاحادي فقال فينقسم الى مرسل ومسند وهذا من مأخذ تقسيمه فان مأخذ - [00:25:15](#)

تقاسيمه متعددة وهذا التقسيم مأخذه اعتبار اتصاله مأخذه اعتبار اتصاله وعرف المسند بانه ما اتصل اسناده وعرف المرسل بانه ما لم يتصل اسناده. وهذا هو المعنى العام عند الاصوليين اما في علم مصطلح الحديث فله معنى اخر تقدم فالمسند عندهم كما حققه ابو الفضل ابن حجر في نخبة الفكر وفي - [00:25:43](#)

افصاح مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال والموصل عندهم ما سقط من اخر اسناده بعد التابعي راو او اكثر ما سقط من اخر اسناده بعد التابعين راو او اكثر - [00:26:22](#)

لكن الموصل عند الاصوليين اوسع. فيشمل المنقطع والمعضل والموصل المتعارف عليها عند المحدثين. وتصرف المحدثين في دلالات

هذه الالفاظ على معان تختص اولى بالتقديم. فان كل فن يعول فيه على اهله. لانهم اهل صنعته العارفون - [00:26:49](#)

به والمسائل الاجتهادية يرجع فيها الى اهلها. قال ابن عاصم في ملتقى الوصول وكل افنن فله مجتهد عليه في تحريره يعتمد وكل فن فله مجتهد عليه في تحريره يعتمد ثم ذكر المصنف رحمه الله ان مراسل غير الصحابة ليست بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب - [00:27:18](#)

فانها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتكون مراسيل الصحابة حجة دون غير ومرسل الصحابي هو ما يذكره الصحابي عن شيء لم يدركه كاخبار صفار الانصار انس ابن مالك وابي سعيد الخدري وابي سعيد الخدري وغيرهم عن انباء النبي صلى الله عليه وسلم واحواله بمكة - [00:27:53](#)

قبل الاسلام. ثم استثنى من رد المراسيل مراسيل سعيد ابن المسيب. وعلمه بان فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ فليس لهذا الاستثناء معنى اه ذكره جماعة من المحققين من الشافعية وغيرهم كابن الفركاح - [00:28:25](#)

في شرح الورقات لانه اذا فتشت المراسيل ثم وجدت مسانيد كان الاعتماد على تلك المسانيد لا على المراسيل وهذا الاستثناء الذي ذكره المصنف وراجع عند المتأخرين لا يصح حتى في مذهب الشافعي رحمه الله - [00:28:54](#)

الذي نسب اليه ذلك ثم ذكر ان العنونة تدخل على الاسانيد والمراد بالعنونة كلمة عن الواردة في الاسناد وذكر دخولها في الاسانيد تنبيهها الى تجاذبها بين المسند والمرسل عند الاصوليين وبين المتصل والمنقطع عند - [00:29:16](#)

المحدثين فهي تحتمل اللقي وعدمه ثم ذكر ثلاث مسائل تتعلق بالتحمل ونقل الرواية الاولى انه اذا قرأ الشيخ فيجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني مع الانفراد اما مع غيره فيقول حدثنا واخبرنا والثانية - [00:29:47](#)

انه ان قرأه على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وذلك كله مع الانفراد اما مع غيره فيقول اخبرنا والثالثة انه ان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني واخبرني اجازة. ومعنى قوله دون رواية اي دون سماع ولا قراءة - [00:30:17](#)

والرواية تقع على معنى اعم منهما فان الاجازة من طرق الرواية لكنه اراد رواية خاصة وهي السماع والقراءة وان لم يحمل على ذلك لم تستقم عبارته لكن مراده في قوله من غير رواية - [00:30:49](#)

اي دون سماع ولا قراءة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة - [00:31:09](#)

لدالة وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد على الآخر باحاديث باحد النظيرين النظيرين باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم - [00:31:26](#)

قياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبيها ولا يصر اليه مع امكان ما قبله. ومن شرط الشرع ان يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة ان - [00:31:48](#)

في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المطلوب للعلة. ذكر المصنف رحمه الله فضلا اخر من اصول الفقه هو القياس - [00:32:08](#)

وعرفه بانه رد الفرع للاصل لعله تجمعهما في الحكم ولم يبين وجه الرد وان كان يدرك بالتضمن او الالتزام فان رد شيء الى شيء يتضمن ان يكون له حكمه ويلزم ذلك - [00:32:28](#)

ويلزم او ويلزم ذلك منه. والافصاح في المختصرات اولى. فالمختار ان يقال ان اصطلاحا هو حمل معلوم على معلوم حمل معلوم على معلوم في الحكم لعله جامعة بينهما حمل معلوم على معلوم في الحكم لعله جامعة بينهما - [00:32:55](#)

هما فالحمل محله اللاحق في الحكم وهذا هو المراد بالرد والمحمول والمحمول عليه معلومان فهما اصل وفرع وموجب الحمل العلة الجامعة بينهما ثم ذكر ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام. وهذه القسمة قسمة له باعتبار الجامع بين - [00:33:25](#)

الاصل والفرع قسمة له باعتبار الجامع بين الاصل والفرع فالاول قياس العلة قياس العلة وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع علة ظاهرة. ما جمع فيه بين الاصل والفرع علة - [00:33:56](#)

طاهرة والثاني قياس الدلالة وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل دليل العلة وهو اثرها وموجبها ما جمع فيه بين الاصل والفرع دليل العلة وهو اثرها وموجبها. والثالث قياس الشبه - [00:34:15](#)

وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل علتان متجاذبتان ترجع كل واحدة منهما الى اصل منفرد ما جمع فيه بين الاصل والفرع اللتان متجاذبتان ترجع كل واحدة منهما الى اصل منفرد - [00:34:41](#)

وتقدم ان العلة هي الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم. الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم. ثم ذكر اربعة من شروط القياس كل واحد منها يتعلق بواحد من اركانه. فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل - [00:35:04](#)

اي في الجامع بينهما وهي العلة اي في الجامع بينهما وهي العلة فتكون علة الحكم وصفاً مناسباً للفرع والاصل مع ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين - [00:35:33](#)

اي شرط حكم الاصل في حال المناظرة. لانها هي المرادة عند ذكر الخصومة فان نظار فقهاء المذاهب كانوا يعتقدون مجالس للبحث والمناظرة في خلافيات المسائل الفقهية اثمرت قوانين لها تسمى علم الجدل او اداب البحث والمناظرة - [00:35:53](#)

ومن جملة ما يلزم من تلك الاحكام فيها ان يكون شرط الاصل ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين حال مناظرتهم اما ان لم يكن مناظرة بل كان ذلك على ارادة اثبات حكم الفرع فالشرط ثبوت حكم الاصل - [00:36:22](#)

بدليل معتد به عند القائس ثبوت حكم الاصل بدليل معتد به عند القائس. فمن اراد ان يقيس فلا بد ان يكون الاصل الذي قاس عليه ثابت الحكم عنده. ومن شرط العلة ان تضطر - [00:36:49](#)

في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى بل توجد في جميع صورها ومعلولاتها هي الاحكام المعللة بها. ومعلولاتها هي الاحكام المعللة بها ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات - [00:37:15](#)

اي من شرط حكم الاصل ان يكون مثل العلة في وجوده وعدمه ونفيه واثباته فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ونفيًا واثباتاً كما تقدم في شرح منظومة ابن سعدي عند - [00:37:40](#)

قوله وكل حكم دائر مع علته ايش وهي التي قد اوجبت لشرعته ثم ذكر تعريف العلة انها الجالبة للحكم والجلب معناه مؤدية اليه والجلب معناه مؤدية اليه وجليها للحكم ليس بذاتها - [00:37:59](#)

بل بحكم الشرع الذي جعلها كذلك ثم ذكر وجه تعلق الحكم بالعلة فقال والحكم هو المجلوب للعلة اي هو الناتج عنها فهو ما اقتضته العلة من اثبات شيء لشيء او نفيه عنه - [00:38:29](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحتها الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بظده وهو - [00:38:54](#)

ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي واما الدالة فيقدم الجلي ذكرى المصنف رحمه الله فصلا اخرا - [00:39:14](#)

من اصول الفقه هو القول في الاصل في الاشياء والمراد بالاشياء الاعيان المنتفع بها فلا يسلط هذا الدليل على الاقوال والافعال وانما يسلط على الاعيان المنتفع بها لبيان حكمها وسمي هذا الفصل - [00:39:33](#)

الحظر والاباحة لتردد الحكم بينهما والحظر هو التحريم والمنع والاباحة هي الحل والاذن فيها وذكر المصنف الخلاف واطلقه دون ترجيح والمختار ان الاعيان المنتفعة بها تنقسم باعتبار المصلحة والمفسدة الى اربعة اقسام - [00:39:58](#)

ان الاعيان المنتفعة بها تنقسم باعتبار المصلحة والمفسدة الى اربعة اقسام اولها ما كانت المصلحة خالصة فيه ما كانت المصلحة خالصة فيه فهذا الاصل فيه الاباحة والثاني ما كانت المفسدة خالصة فيه - [00:40:30](#)

فهذا الاصل فيه الحظر والثالث ما لم تخلص فيه المصلحة والمفسدة ما لم تخلص فيه المصلحة والمفسدة وهذا موجود عقلاً غير موجود في الخارج فوجوده وجود اذهان لا وجود له في الخارج المشاهد. ولهذا لم يعده احد من العلماء عند الكلام في هذه فهو متصور في الذهن او يمكن فرضه فيه لكن لا وجود له في الخارج المشاهد. ولهذا لم يعده احد من العلماء عند الكلام في هذه

المسألة ذكره محمد امين الشنقيطي - 00:41:32

رحمه الله لكن موجب ذكره تتميم القسمة العقلية. والرابع ما كانت فيه مصلحة ما كان فيه ما كان فيه مصلحة ومفسدة فالحكم فيهما فالحكم فيه لما رجع منهما ما كان فيه مصلحة ومفسدة فالحكم فيه - 00:41:52

لما رجع منهما فان كان الراجح هو المصلحة صار مأذونا فيه وان كان الراجح هو المفسدة صار محظورا. وان استوت المصلحة

والمفسدة قيل حينئذ ايش درء المفساد مقدم على جلب المصالح. وتقدم ان هذه القاعدة محلها اذا استوت - 00:42:24

المصلحة والمفسدة فقط لا على الاطلاق نبه اليه القرافي في كتاب الفروق ومعنى قولهم استوت المصلحة والمفسدة اي في حكم

المجتهد الناظر لا في نفسها لا في نفسها فان وجود مصلحة - 00:42:53

تستوي من كل وجه مع مفسدة تقاومها من كل وجه لا يكاد يوجد في حكم الشريعة ذكره الشاطبي وابن القيم لكن مراده وجدان ذلك

المعنى عند المجتهد الناظر فان المجتهد الناظر تتنازع امامه في نظره موجبات معنى المصلحة في تلك وتقابلها - 00:43:18

موجبات معنى المفسدة في في تلك ثم ذكر المصنف فيما يتعلق بالاصل في الاعيان المنتفع بها قاعدة استصحاب فانها تتعلق بالمسألة

السابقة واحسن حد للاستصحاب ما ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين - 00:43:48

وهو ان الاستصحاب اصطلاحا استدامة اثبات ما كان ثابتا استدامة اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيًا ونفي او ونفي ما كان منفيًا

ومحله عند عدم الدليل الشرعي كما ذكر المصنف. فاذا عدم الدليل الشرعي فزع - 00:44:10

الى الاستصحاب. اما مع وجوده فلا يعول عليه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الدالة فيقدم الجلي منها على الخفي.

والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجني على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا

فيستصحب الحال. ذكر المصنف رحمه الله - 00:44:41

اخر من اصول الفقه وهو ترتيب الدالة عند وجود التعارض فاذا وجد التعارض احتيج الى ترتيب الدالة لاجل الترجيح بينها ولاهل

العلم في ترتيبها مأخذ عدة. منها ما ذكره المصنف. وجماع ما اورده - 00:45:07

خمس مرجحات الاول ان يقدم الجلي منها على الخفي. ان يقدم الجلي منها على الخفي والجلي هو المتضح البين والخفي هو ما لم

يتضح فمن الاول النص ومن الثاني الظاهر والمؤول - 00:45:31

فيقدم النص عليهما والثاني الموجب للعلم على الموجب للظن. الموجب للعلم على الموجب للظن. والمراد بالعلم اليقين الذي لا يقبل

نقيضه فمن الاول المتواتل ومن الثاني الاحاد فيقدم المتواتر على الاحاد - 00:46:01

والثالث النطق على القياس والمراد بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم اي الكتاب والسنة فيقدمان على القياس.

والرابع القياس الجلي على الخفي والجلي من القياس ما نص على علته - 00:46:33

او اجمع عليها او قطع بنفي الفارق فيه بين الاصل والفرع او قطع بنفي الفارق فيه بين الاصل والفرع والخفي منه هو ما ثبتت علته

بالاستنباط. هو ما ثبتت علته بالاستنباط - 00:47:04

ولم يقطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع فيقدم الجلي على الخفي. والخامس ان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب

الحال ان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - 00:47:31

والمراد بالاصل البراءة الاصلية والمراد باستصحاب الحال عدم الاصل فالبراءة الاصلية مقدمة على عدم الاصل نعم احسن الله

اليكم قال رحمه الله ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا. وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. عارفا بما -

00:47:54

ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والخبار الواردة فيها ومن

شرط المستفتي ان يكون من اهله ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان - 00:48:26

يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول

قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول - 00:48:46

بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد - [00:49:06](#)

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة. لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين - [00:49:25](#)

من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد طاف له اجر واحد وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم - [00:49:45](#)

اما المصنف رحمه الله هذه الفصول من اصول الفقه بذكر فصل منها هو الاجتهاد يتعلق بحال المستدل الذي هو المجتهد واشير اليه هنا بالمفتي المفتي هو المخبر عن حكم شرعي - [00:50:05](#)

كما ان المستفتي هو المستخبر اي المستفهم عن حكم شرعي والاصل في المخبر ان يكون مجتهدا والاصل في المستقبل ان يكون مقلدا فذكر من هنا جملة من شرط المفتي الذي هو مجتهد في قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا - [00:50:27](#)

عن خلافا ومذهبا وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام الى اخره ومعنى قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا اي اصولا وفروعا فله علم باصول الفقه - [00:50:54](#)

وهي قواعده الاجمالية وعلم بفروعه التي هي مسائله وقوله خلافا ومذهبا اي جامعا بين علمه بمذهبه الذي ينتسب اليه في الفقه مع العلم بما في المسائل من خلاف عال مع المذاهب الاخرى - [00:51:16](#)

فالحنبلي مثلا من المجتهدين ينبغي ان يكون عالما بفقه مذهب مع العلم باقوال المذاهب الاخرى في مسائله ويكون اجتهاده حينئذ اجتهادا مقيدا فهو مجتهد مقيد في مذهب لم يستقل عنه - [00:51:47](#)

والحقيق بالعناية في معرفة اقوالهم من المذاهب الاخرى هي المذاهب الاربعة المتبوعة لان الحق لا يخرج عن الاقوال المذكورة في فقههم قرر ذلك في جواب عظيم العلامة عبد العزيز العلامة حمد - [00:52:11](#)

ابن معمر والد عبد العزيز حمد ابن معمر في مذكور في كتاب الدرر السنية وتتابع العلماء على هذا فان جماعة من قبله ذكروه. ومعنى كونه مذكورا في اقوال المذاهب الاربعة لا يراد به ما استقرت عليه المذاهب. كما فهمه بعض الناس. وانما المراد ان - [00:52:37](#)

يكون هذا القول واحدا من الاقوال المذكورة عند فقهاء المذاهب الاربعة فلا يخرج عن دائرة فقههم فمثلا يوجد في بعض المسائل عن الامام احمد اربع روايات وواحدة منها هي التي استقر عليها المذهب - [00:53:03](#)

فاذا قالوا ان الحق يرجع الى الاقوال المنقولة في المذاهب الاربعة لا يريدون من مذهب احمد القول الوحيد الواحد الذي استقر عليه المذهب بل يريدون بقية المنقول في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ولا يكاد يوجد - [00:53:26](#)

قال بها مجتهد معظم من المتأخرين خرج بها عن الاقوال المنقولة في المذاهب الاربعة. ولم نقل عن المذاهب الاربعة بل قلنا عن الاقوال المنقولة في المذاهب الاربعة اي التي تكلم بها فقهاء المذاهب الاربعة فستجد - [00:53:46](#)

مثلا في مسألة واحدة اكثر من اثني عشر قولاً في الاقوال المنقولة في مذاهب المذاهب الاربعة وقد تكون المسألة التي استقرت عند المذاهب الاربعة اتفق فيها ابو حنيفة ومالك على قول واتفق فيها الشافعي واحمد على - [00:54:06](#)

القول الثاني لكن بقيت عشرة اقوال منقولة في فقه الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى فانت مثلا اذا جئت الى مذهب المالكية ستجد جماعة من الاكابر المجتهدين كابي عمر ابن عبد البر والقاضي عياض وابي بكر بن العربي واخرين لهم اقوال هي منسوبة الى مذهب مالك - [00:54:26](#)

لكنهم لم يوافقوا فيها مذهب مالك رحمه الله تعالى. فلا يقال ان اقوالهم خارجة عن مذهب مالك. بل هي من جملة الاقوال قال المنقولة في مذهب مالك رحمه الله تعالى. فمن اراد ان يرتقي الى الفقه بعد تحصيل مكنة منه في - [00:54:53](#)

مذهبه الذي عليه اهل بلده فانه يطالع بعد ذلك على الاقوال المنقولة في كتب المذاهب الاربعة فان كانت له قوة فانه ينظر من بعد ما زاد عليها. اما التشغيب على النفس بتتبع الاقوال المنقولة - [00:55:13](#)

الاولين والآخرين في مسألة ما فانه يضيع به عمر كثير في شيء نفعه قليل. فان كلمة كالعلماء جمعاء على ان الحقيقة بالنظر والتفهم لآخذ فقهاءه هي المذاهب الاربعة المتبوعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى - [00:55:33](#)

رحمه الله عارفا بما يحتاج اليه باستنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخره قيد لازم اذ لا يلزمه معرفة النحو كله ولا اللغة كلها ولا الرجال كلهم ولا تفسير الايات الواردة في الاحكام ولا الاخبار الواردة فيها - [00:56:03](#)

وانما يلزمه ما يحتاج اليه وما زاد عن الحاجة فهو عائد على المجتهد الدراكة بالاعاقة فان الاشتغال بفروع ما لا يحتاج اليه لا طائل تحته وهو خارج عن مسمى اصول الفقه كما ذكره ابن القيم والشاطبي رحمهما الله. فان العلوم لها شذور مذهلة - [00:56:28](#)

وفروع مشغلة. فمن تتابع ورائها انقطع عمره دونها ولا يراد بالعلم في اخذه الاحاطة. فان الاحاطة بالعلم متعذرة. واذا كان اشرف علم بعد علم من القرآن الكريم وهو السنة النبوية لا يحيط بها احد - [00:56:56](#)

كما ذكره الشافعي في الرسالة وابن خزيمة في صحيحه فما دونها احق بان لا يحيط به احد كما ان الشافعي نفسه وابن فارس في صاحب نقلا مشقة الاحاطة باللغة كلها وانه لا يحيط بها الا نبي. نظائر هذا واقعة في - [00:57:19](#)

كلها فانه تتعذر الاحاطة بالعلوم كلها وليس الانسان مأمورا بالاحاطة بجميع العلوم ولكنه مأمور في الاحاطة بعمدها واصولها وقواعدها الكلية التي متى حواها كانت له ملكة كن جيدة في درك ما يحتاج اليه والانتفاع بثمارها في الاستنباط من القرآن والسنة. وبه تعلم - [00:57:45](#)

غلط طائفتين اولاهما طائفة اوجبت على المجتهد استيعاب العلوم التي هي الات الاجتهاد كالنحو واللغة والاصول ومعرفة رجال الحديث واشباهها فرعوا ذلك واجبا عليه ان يستوعبها وثانيهما طائفة قابلتها هولت الاخذ بما يحتاج اليه منها - [00:58:15](#)

ووسعت الامر فيها فصار الاجتهاد مرتعا لجم غفير من القاصرين عنه وهذا شائع في المتأخرين. ولا تزال البلية تتزايد به يوما بعد يوم. ثم ذكر المصنف من قواعد هذا الباب - [00:58:52](#)

انه ليس للعالم ان يقلد اي ليس للمجتهد ان يقلد غيره والمختار جواز تقليد المجتهد غيره والمختار جواز تقليد المجتهد غيره لاحوال موجبة كضيق الوقت او عجزه عن الجزم بحكم الشريعة - [00:59:13](#)

او توقفه عن الحكم بشيء ما في احوال اخرى مذكورة في المطولات ثم عرف التقليد و اشار الى خلاف فيه فقال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة الى اخره وسبق ان ذكرنا - [00:59:36](#)

ان التقليد هو تعلق العبد بمن ليس حجة بذاته في حكم شرعي هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي. ثم عرف الاجتهاد بقوله. واما الاجتهاد فهو بذل - [00:59:54](#)

الوسع في بلوغ الغاب والمختار تقييده دون هذا الاطلاق. بان يقال الاجتهاد هو بذل الوسع. هو بذل الوسع من متأهل للنظر في الدالة هو بذل الوسع من متأهل للنظر في الدالة لاستنباط حكم شرعي - [01:00:20](#)

وحين اذ فمن لم يكن متأهلا للنظر في الدالة لا يصح اجتهاده واذا وقع منه فعل على خلاف الصواب لم يصح ان يقال فيه مجتهد. وانما يقال فيه مريد الخير - [01:00:44](#)

وقديما قال ابن مسعود فيما رواه الدالمي عنه بسند جيد كم من مريد للخير لن يصيبه فاذا وقع من غير متأهل فعل اراد به الخير فغلط فيه لا لم يعتذر عنه بقولنا انه مجتهد - [01:01:02](#)

وانما يعتذر بقولنا انه مريد للخير وهذا الاعتذار لا يراد به رفع الحكم الشرعي المرتب عليه عنه وانما يراد به احسان الظن فقط والا فلاحكام تترتب على موجباتها فاذا غلط غلطا شنيعا في الدين هتك ستر مقالته وبين عوارها وانها مخالفة لدلائل - [01:01:21](#)

الوحيين وطريقة السلف السابقين. وقد عظمت البرية بشيوع هذه الدعوة في الحكم على فعل كل احد بانه مجتهد وان ذلك يوجب عذره والاجتهاد ليس حمى مستباحا يستطيل اليه كل متكلم في العلم والدين. بل الاجتهاد كفيل - [01:01:54](#)

بالعذر لمن كان متأهلا بالنظر. اما الخلي من النظر ممن لم يعرف عنه جمع الة التأهل في النظر فهذا لا يعتذر عنه بمثل هذه المقالة وهي قولهم انه مجتهد فيعذر وانما احسانا للظن به ان لم يظهر سوء قصده قيل انه مريد للخير - [01:02:21](#)

ثم بين خطأه. ثم ذكر المصنف مسألة تسمى تصويب المجتهدين وهي اذا تكلم المجتهدون في مسألة فهل يقال كل مجتهد مصيب؟ ام المصيب واحد والمختار ان المصيب واحد سواء كانت المسألة في الفروع كما يسمونها - [01:02:46](#)

وهي الطلبات او كانت في الاصول كما يسمونها وهي الخبريات. واليها اشار المصنف بقوله الاصول الكلامية ومعلوم ان تسميتها الكلامية ناشئ من اصطلاح القوم في تسمية هذا العلم وهو الاعتقاد بعلم الكلام - [01:03:12](#)

يسمون مسائله بالخبريات والاعتقادات والعلميات والاجتهاد واقع في الطلبات والخبريات معا ويعلم به انه ليس كل مجتهد مصيبا. سواء كان في مسائل الطلب او في مسائل الخبر ومسائل الطلب منها جملة لا تقبل الاجتهاد - [01:03:34](#)

ككون الصلوات المكتوبة خمسا ومنها مسائل تقبل الاجتهاد كحكم الوتر ومسائل الخبر منها مسائل لا تقبل الاجتهاد كالإيمان باليوم الآخر ومنها مسائل تقبل الاجتهاد كالإختلاف الواقع بين اهل السنة في رؤية الكفر - [01:04:03](#)

ربهم يوم القيامة. والدليل الدال على ان المصيب واحد حديث عبدالله حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر - [01:04:28](#)

متفق عليه بهذا اللفظ. واما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند احمد واسناده ضعيف. ولفظ الصحيح يغني عنه والخبر منه صلى الله عليه وسلم ان الحاكم في اجتهاده يصيب ويخطئ - [01:04:56](#)

دليل على ان المجتهدين المختلفين في مسألة وان تعددوا يكون احدهم مصيبا والبقية مخطئون والبقية مخطئين. فالمصيب في الاجتهاد واحد ولا يتعدد المصيب ابدا في الخبر والطلب لكن ينبغي ان يعلم ان المسائل الاجتهادية في ابواب الطلبات - [01:05:14](#)

هي اضعاف اضعاف المسائل الاجتهادية في الخبريات لان باب الخبريات يبنى عليه الاعتقاد وجمهور مسائله قطعي لم يجري فيه الاختلاف بين اهل السنة وانما يوجد فيه نزر يسير من المسائل التي اختلف فيها وفي مثلها يصح الاجتهاد - [01:05:47](#)

وبهذا تم شرح هذا الكتاب بحمد الله وعونه ومنه ورفضه على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ومعانيه الاجمالية اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع كتاب الورقات بقراءة غيره فلان ابن فلان ابن فلان - [01:06:11](#)

فتم له ذلك في مجلسين او ثلاثة في مجلسين واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين الم بقي نصف ساعة فنغتم الوقت ونبدأ بالكتاب الاخر علشان نستفيد من تطويل الوقت في الاسئلة او نؤجل بعد المغرب. ها - [01:06:43](#)

لاحقا تسألني هالسؤال نواصل طيب اذا بما انكم ستواصلون اذا ان شاء الله فرغتم من صلاة المغرب من صلاة العشاء المغرب مباشرة نبدأ الدرس ان شاء الله حفظا للوقت. لكن اذا فرغتم باذن الله من صلاة العشاء مباشرة تذهبون الى الباب رقم اثنعش - [01:07:17](#)

هناك عندهم كتاب اسمه نجم المنبهات. يوزع بعد صلاة العشاء. ومنه اكثر من الفين وخمس مئة فسحة فان شاء الله انكم جميعا تدركون هذه النسخ ومدة التوزيع لمدة ربع ساعة ثم بعد ذلك نبدأ بدرس العشاء حفظا - [01:07:42](#)

للوقت تفضل. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ صالح بن عبدالله العصيمي حفظه الله تعالى في كتابه في كتابه تفسير - [01:08:02](#)

فاتحة وقصار مفصل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله خلق كل شيء فقدره تقديرا وانزل الكتاب ليكون للعالمين نذيرا صلى الله على عبده ورسوله محمد المبعوث داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - [01:08:24](#)

اما بعد فان معرفة معاني كلام الله والاشراف على مكنون هدايه. هي اولى ما ادين فيه النظر وحركت نحوه فبه تحصن النفوس راحتها وتحوز القلوب طمأنينتها. قوله والاشراف على مكنون هدايه - [01:08:47](#)

اي الاطلاع على الهدى المحفوظ فيه والمراد به ما تضمنه من البيان والارشاد وهداية القرآن نوعان احدهما هداية عامة للعالمين والاخر هداية خاصة للمؤمنين والفرق بينهما ان الاول يتناول اقامة الحجة - [01:09:07](#)

والثاني يتناول ايضاح المحجة فالقرآن بالنسبة للعالمين مقيم الحجة عليهم وهو بالنسبة للمؤمنين موضح لهم المحجة اي الطريق الموصلة الى الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله واليكم الاوان قصار مفصله اللطيف من الضحى الى اخر المصحف الشريف محل عناية جمهور المسلمين حفظا لقصر آياتها - [01:09:42](#)

وعذوبة سياقها ولكل فضائل مخصوصة ومقاصد منصوصة فهي حقيقة بالتفهم وجديرة بالتعلم غير مرة ان خطاب الشرع نوعان احدهما الخطاب الشرعي الخبري المقتضي للامتثال بالتصديق والثاني الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي - [01:10:13](#) للامتثال بفعل الامر وترك النهي واعتقاد حل الحلال ومرد معرفة جوامع هذين النوعين الى قسمين من القرآن احدهما المفصل عامة وقصاره خاصة واكثر ما فيها يتعلق بالخطاب الشرعي الخبري والآخر سورة البقرة - [01:10:43](#) واكثر ما فيها يتعلق بالخطاب الشرعي الطلبي فاستفتاح تلقي التفسير بمعرفة هذين القسمين يوقف على جوامع البيان للنوعين معا فمن رام التفسير اشتغالاً وتحصيلاً فانه ينبغي له ان يشتغل بتفهم مفصل القرآن - [01:11:17](#) ثم اذا فرغ منه تحول الى معرفة تفسير سورة البقرة فان المحيط بهاتين الجملتين من القرآن يسهل عليه فهم كثير من كلام الله عز وجل وان لم يقف على المنقول عن المفسرين - [01:11:46](#) فيه اذ تصير له بذلك ملكة جيدة في التسيير. تنطبع في نفسه وقوة تلك الملكة بحسب قوة تحصيله للجملتين المذكورتين من القرآن نعم احسن الله اليكم. وهذا تفسير مختصر للسؤال المذكورة يقرب تناوله ويسهل تأمله. قيده راجيا من فعل - [01:12:09](#) التامة وملتمسا بركته العامة مستفتحا بتفسير الفاتحة لما لها من مقام عظيم ومنزل كريم. والله نسأل السلامة من الزلل واتقاء سوء القول والعمل. امين تفسير سورة الفاتحة عن ابي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:35](#) الموجه قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله - [01:13:00](#) انك قلت لاعلمك اعظم سورة من القرآن قال هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري. قوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني هو اسم من اسماء الفاتحة - [01:13:20](#) سميت به لامرئ احدهما يتعلق بالالفاظ فيها تستفتح القراءة في الصلاة وتتبع آياتها بعضها بعضا ويتلو بعضها بعضا والثاني يتعلق بالمعاني لاقتران جملة من المعاني المتناسبة فيها كالخبر المقترن بالانشاء - [01:13:42](#) في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين مع قوله اهدنا الصراط المستقيم فالاية الاولى خبر والاية الثانية انشاء وكاقتران صفات الجلال مع صفات الجمال كقوله تعالى رب العالمين وقوله مالك يوم الدين مع قوله الرحمن الرحيم - [01:14:18](#) فان الايتين الاوليين متعلقان بصفات الجلال والاية الاخيرة هنا الرحمن الرحيم تتعلق بصفتي الجمال وقوله والقرآن العظيم لهذه الجملة معنيان احدهما انه وصف للفاتحة فهي قرآن عظيم بمعنى مقروء عظيم - [01:14:49](#) يدل على ذلك كونها اعظم سورة في القرآن والآخر ان العطف فيها من عطف العام على الخاص فيكون انشاء لجملة جديدة يراد بها القرآن كله نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة - [01:15:23](#) بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمده عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال - [01:15:55](#) عبدي وقال مرة فوض الي عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم - [01:16:15](#) ولا قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل. رواه مسلم. قوله تعالى في الحديث القدسي هذا بيني وبين عبدي اشارة الى عهد وقوله ولعبي ما سأل اشارة الى وعد والعهد والوعد المذكوران في سورة الفاتحة - [01:16:35](#) هما المرادان هما المرادان في حديث سيد الاستغفار الذي رواه البخاري عن شداد ابن اوس اوس رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وانا على عهدك ووعدك ما استطعت - [01:17:04](#) فان العهد والوعد المذكورين في سيد الاستغفار هما المأمور بقولهما في كل صلاة من الصلوات والاحالة في حديث سيد الاستغفار الى

عهد ووعده ينبغي ان تكون الى عهد ووعده معروف مستفيض - [01:17:26](#)

وليس الى وعد وعهد خفي لا يعرف وقد خفي هذا المعنى على شراح الحديث. فتكلفوا معاني متعددة للعهد والوعد ليس في دلائل الشرع ما يقويها لكن القول بان العهد والوعد - [01:17:51](#)

المذكوران في سورة الفاتحة هما الوعد والعهد المرادان في سيد الاستغفار هو الذي يقتضيه النظر الاثري اذ كيف يكرر القول بتجديد عهد ووعده يخفى معناه ويكون مجهولا عند القائلين الذاكرين الله عز وجل بهذا الذكر - [01:18:12](#)

والقرآن والسنة شديد الاتصال ببعضهما لكنهما يحتاجان الى دوام الصلة بهما والتغرغر بحلاوتهما حتى ينفتح للمرء باب الفهم فيهما اما ان يكون المرء اجنبيا عنهما قراءة وسماعا ونظرا وتأملا ثم يريد ان يحل - [01:18:38](#)

ويفك المغلقات بمجرد النظر فيما يتكلم به الشراح وغيرهم فهذا لا يمكن لكن من كانت هجيره السنة النبوية تعلمها وتفهمها وعملا فتح الله عز وجل لها ابواب لفتح الله عز وجل له ابواب الفهم فيها وفي كتابه - [01:19:07](#)

ومن القواعد النافعة لك في العلم ان تعلم ان ما تعبدك الله به فهو قريب الفهم اليك لا يمكن ان يكون غائرا غائضا لا يطلع عليه الا الحذاق الذاكيات فان الدين يسر - [01:19:34](#)

وهذه الشريعة حنيفية سمحة. والمناسب ليسرها وحنيفيتها وسماحتها ان تكون قريبة من الافهام سهلة التناول. لكن لما بعد الناس عنها بعد بعدوا عن فهمها فاذا اقتربوا منها اقتربوا من فهمها. نعم. احسن الله اليكم - [01:19:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا بسم الله اقرأ القرآن فمقصود المبسم في فاتحة القراءة - [01:20:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ والاسم الاحسن فمقصود المبسم في فاتحة القرآن الكريم بسم الله اقرأ لان الباء فيه للاستعانة فان الباء فيه للملازمة فان الباء فيه للملازمة اي ملازمة اسم الله عز وجل جميع اجزاء الفعل - [01:20:48](#)

وهذا المعنى للباء هو الذي ترد اليه بقية المعاني التي ذكرها المتأخرون وعليه اقتصر سيبويه في الكتاب فقول القائل بسم الله الرحمن الرحيم له متعلق يدل على هذه الملازمة وهذا المتعلق في اصح اقوال اهل العلم هو فعل - [01:21:20](#)

خاص متأخر وتقديره المناسب للحال هنا اقرأ فان الشارع في القراءة يريد الاستعانة بالله في القراءة والشارع في الاكل يريد الاستعانة بالله في الاكل وعلى هذا فقس نعم احسن الله اليكم. والاسم الاحسن الله علم على ربنا عز وجل ومعناه المؤلف المستحق

لافراد بالعبادة. قوله - [01:21:52](#)

والاسم الاحسن الله مأخوذ من خبره سبحانه عن اسمائه فان الله قال ولله الاسماء الحسنى وهذا خبر عنها جميعا فيكون الخبر عن واحد منها الاسم الاحسن اما ما شاع في لسان المتأخرين - [01:22:25](#)

من قولهم عند ذكر اسم الله لفظ الجلالة كذا وكذا فانه لا يخلو من اعتراضات ليس هذا محلها اقلها ان هذا التركيب الذي ولدوه وهو لفظ الجلالة غير مرعي في الكتاب والسنة - [01:22:47](#)

واللفظ المعتد به المعبر به عن هذا المقصود في الكتاب والسنة هو الاسماء الحسنى واذا كنت تقول ذلك في الجمع فانك تقول ذلك في الواحد منها فتقول الاسم الحسن الرحمن الاسم الاحسن - [01:23:07](#)

الرحمن والاسم الاحسن الرحيم. وهلم جرا. نعم. احسن الله اليكم من اسمائه تعالى دالان على رحمته فالولها دال عليها حال تعلقها به في سعتها والآخر دال عليها حال تعلقها بالخلق في وصولها اليهم. واول هذه السورة الحمد لله رب العالمين. فالحمد - [01:23:26](#)

عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه ورب العالمين. اسم اضافي فالرب في كلام العرب المالك والسيد تصلح للشيء والعالمين جمع عالم وهو اسم للافراد المتجانسة من المخلوقات فكل جنس منها يطلق عليه عالم - [01:23:56](#)

قالوا عالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة الاسم الاضافي الذي ذكره هو احد نوعي الاسماء الالهية باعتبار الافراد والتركيب فان الاسماء الالهية باعتبار الافراد والتركيز نوعان احدهما الاسماء الالهية المفردة - [01:24:16](#)

مثل الله والرحمن والرحيم. والآخر الاسماء الالهية المركبة او المضافة تبيننا لمعنى التركيب. الاسماء المضافة مثل رب العالمين ومالك

يوم الدين ومالك الملك ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية حفيد في الفتاوى المصرية - [01:24:41](#)

وما ذكره من ان العالمين جمع عالم وانه اسم لجميع الخلق من مبدأهم الى منتهاهم ثم قوله وكل جنس منها يطلق عليه عالم عدول عن القول مشهور ان العالمين اسم لما سوى الله. لان - [01:25:09](#)

هذه الجملة المحكومة بها وهو ان العالمين اسم لما سوى الله ليست من الوضع العربي وانما هي من دخائل علماء المنطق والفلسفة التي سرت الى العلوم اللغوية والعلوم الشرعية نبه الى ذلك الطاهر ابن عاشور وتقدم بيانه في شرح ثلاثة الاصول - [01:25:30](#)
نعم احسن الله اليكم وربوبيته عز وجل لما لم تنتج ظلما بل مضمونها العناية بالخلق ورحمتهم. ولهذا وصفنا نفسه بقوله الرحمن الرحيم فهو رحمن وسعت رحمته جميع الخلق رحيم يوصل رحمته اليهم. قوله - [01:26:01](#)

هو رحمن وسعت رحمته جميع الخلق رحيم يوصل رحمته اليهم مبني على المحقق في الفرق بين هذين الاسمين الرحمن والرحيم وان الرحمن اسم دال على الله بملاحظة تعلق الصفة وهي صفة الرحمة به سبحانه - [01:26:21](#)
وان الرحيم اسم دال على الله بملاحظة تعلق صفة الرحمة بالمرحومين من الخلق ولذلك قال في الاول فهو رحمن وسعت رحمته جميع الخلق وقال في الثاني رحيم يوصل رحمته اليهم. ذكر هذا المعنى ابو عبد الله ابن القيم في بدائع - [01:26:47](#)
وسبق ان ذكرت لكم نظمه وهو نعم ورحمة لله مهما علقت ذكرت لكم ان منشدكم ربطها في قوله ورحمة لله مهما علقت بذاته فالاسم رحمن ثبت او علقت بخلقه الذي رحم - [01:27:15](#)

تسمه الرحيم فاز من سلم ثمان هذه الكلية في التفريق بين الرحمن والرحيم مطردة في نظائر اخرى وليست مخصوصة بهذا المحل بل من نظائرها ايضا ايش العلي والاعلى فالعلي باعتباره تعلق صفة العلو - [01:27:51](#)
بالله سبحانه وتعالى والاعلى صفة لله باعتباره تعلق ذلك بالمخلوقين ونظيره ايضا الكريم والاكرم نعم احسن الله اليكم. ثم اكد ربوبيته بقوله مالك يوم الدين. وهو يوم الحساب والجزاء على الاعمال الذي قال الله - [01:28:19](#)

تعالى فيه وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله. وهو يوم القيامة وخصه بالذكر لانه يظهر فيه - [01:28:41](#)

الخلق كمال ملك الله تمام الظهور لانقطاع املاك الخلائق والا فهو مالك فهو مالك يوم الدين وغيره من الايام وقوله اياك نعبد واياك نستعين. اين خصك وحدك بالعبادة ونستعين بك وحدك في - [01:29:01](#)
لجميع امورنا وعبادة الله تأله القلب له بالحب والخضوع. والمأمور به فيها امتثال خطاب الشرع الاستعانة به هي طلب العبد العون منه في الوصول الى المقصود. ثم قال اهدنا الصراط المستقيم. اي دلنا - [01:29:21](#)

اورشدنا اليه وثبتنا عليه حتى نلناك وهو الاسلام. هذا الذي ذكره في معنى الهداية المطلوبة دال على ان الهداية المطلوبة نوعان الاول هداية دلالة وارشاد الى الصراط المستقيم هداية دلالة وارشاد الى الصراط المستقيم - [01:29:41](#)
والاخر هداية ثبات عليه وتمسك به. هداية ثبات عليه وتمسك به نعم احسن الله اليكم. صراط الذين انعمت عليهم. المتبعين للاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم غير صراط المغضوب الذين الحق ولم يعملوا غير صراط المغضوب عليهم هذه غير صراط المغضوب - [01:30:07](#)

عليهم وصححوها الحقوا كلمة عليهم نعم غير صراط المغضوب عليهم غير الشرع. غير صراط غير صراط المغضوب عليهم الذين عرفوا الحق ولم يعملوا به وهم اليهود ومن عدل عن الصراط المستقيم من هذه الامة عن علم عن علم ففيه شبه منهم ولا -

[01:30:39](#)

الضالين الذين تركوا الحق عن جهل فلم يهتدوا وضلوا الطريق وهم النصارى ومن عدل عن الصراط المستقيم من هذا الامة عن جهل ففيه شبه منهم تفسير سورة الضحى عن جندب ابن سفيان رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقوم ليلتين - [01:31:07](#)

مئة وثلاثة فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قريبا منذ ليلتين او فانزل الله عز وجل

والضحى والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلى. متفق عليه. قوله - [01:31:32](#)

رضي الله عنه فلم يقيم ليلتين او ثلاثة اي لم يصب حظه من صلاة الليل فانقطع عن دأبه في العبادة ليلا بالصلاة ليلتين او ثلاثا نعم.

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم والضحى والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من - [01:31:52](#)

الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى الم يجدرك يتيما فاوى وجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا اغنى فاما اليتيم فلا تقهر. واما السائل فلا

تنهر واما بنعمة لربك فحدث. اقسام الله تعالى بالضحى وهو اسم ضوء الشمس اذا اشرق وارتفع والمراد به هنا النهار كله - [01:32:23](#)

لفظ الضحى في القرآن واقع على معنيين احدهما عام يراد به النهار كله عام يراد به النهار كله وذلك اذا ذكر مقابلا لليل كقوله تعالى

واغطش ليلها واخرج ضحاها. فالضحى هنا - [01:32:58](#)

هو النهار كله والآخر خاص يراد به اول النهار وذلك اذا لم يقابل بذكر الليل كقوله تعالى كأنهم لم يلبثوا كأنهم لم يلبثوا لم يلبثوا الا

عشية او ضحاها نعم - [01:33:32](#)

احسن الله اليكم وبالليل اذا سكن بالخلق وثبت ظلما على اعتنائه برسوله صلى الله عليه وسلم. فقال جوابا ما ودعك ربك وما قلى

اي ما تركك ربك وما ابغضك ببطاء الوحي وتأخره عنك. فهذا له - [01:34:04](#)

من ربه في الدنيا ثم بشره بماله في الآخرة فقال وللآخرة خير لك من الأولى فلا الدار الآخرة خير لك من دار الدنيا ولسوف يعطيك

ربك من مظاهر الانعام ومقامات الاكرام في الآخرة فترضى. والى هنا تم جواب - [01:34:24](#)

بمبشرين بعد منفيين. اما المنفيان فالاول منهما في قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك والثاني في قوله تعالى وما قلى اي وما

ابغضك واما المثبتان فالاول في قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى - [01:34:44](#)

والثاني في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى نعم احسن الله اليكم ثم شرع يذكره بما امتن به عليه في الدنيا فقال الم يجدرك

استفهام تقرير اي وجدك لا ام لك ولا اب بل مات ابوه وهو حمل وماتت امه وهو صغير لا يقدر على القيام بمصالح نفسه فاوى -

[01:35:17](#)

بانضمك الى من يكفلك وجعل لك مأوى تأوي اليه فكفله جده عبدالمطلب. ثم لما مات كفله عمه طالب حتى ايده بنصره وبالمؤمنين.

كفله مضاعفا ابلغ من كفله لان الزيادة في المبنى - [01:35:42](#)

تدل على الزيادة في المعنى فذكر كفالة عبدالمطلب وابي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم بقولنا كفله لا كفله ابلغ لاطهار امتنان الله

عليه بتسخيرهما له كما قال الله تعالى عند ذكر مريم وكفلها زكريا - [01:36:04](#)

لأشهادها امتنانه عليها اذ كفله زكريا فاضاف الفعل الى نفسه المقدسة سبحانه وتعالى اما القراءة الأخرى في هذا المحل وكفلها زكريا

فمعلمة بوقوع الكفالة من زكريا لانه اضاف الفعل الى زكريا - [01:36:31](#)

نعم احسن الله اليكم. ووجدك ضالا لا تدري ما الكتاب ولا الايمان. فهدى وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك الم تكن تعلم هذه الآية

ووجدك ضالا فهدى فسررتها ايتان بمقتضى ما ذكره - [01:36:58](#)

صاحب الكتاب تأمل قوله تعالى ووجدك ضالا اي لا تدري ما يراد بك ففسرها قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان واما قوله

تعالى فهدى ففسرها قوله تعالى وانزل عليك الكتاب والحكمة - [01:37:19](#)

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما. فان اجل هداية نالت النبي صلى الله عليه وسلم هي هدايته الى مقام النبوة

والرسالة نعم احسن الله اليكم ووجدك عائلا فقيرا فاغنى بما ساق اليك من الرزق وقنعك به - [01:37:45](#)

ومن اواك وهداك واغناك فحقه مقابلة نعمتي بالشكر ومنه ما ذكره الله عز وجل في قوله فلا تقهر اي لا تغلبه مسيئا معاملته. واما

السائل عن دين او دنيا فلا تنهر - [01:38:11](#)

اي تزجر بل اقض حاجته او رده برفق واما بنعمة ربك فحدث مخبرا عنها فان التحدث بنعمة الله داع لشكرها وسبب في محبة

القلوب لمن ازاها. فان القلوب مجبولة على محبة المحسن اليها. قوله في - [01:38:31](#)

بتفسير فاغنى بما ساق اليك من الرزق وقنعك به بيان ان الغنى التام مركب من شيئين احدهما رزق يحصل به العبد مصالحه رزق

يحصل به العبد مصالحة والثاني قناعة تقطع قلبه عن الطمع فيما سواه قناعة تقطع عن قلبه الطمع فيما سواه - [01:38:51](#)
والعبد ان رزق ما به مصلحته ومنفعته ولن تتهياً له القناعة لم يكن غنيا عن الحقيقة ولاجل هذا غد الغنى الى غنى النفس. كما في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنى غنى - [01:39:29](#)

النفس وهذا اخر بيان هذه الجملة ونستكمل بقيته باذن الله بعد صلاة المغرب مباشرة. ويكون توزيع الكتاب بعد العشاء باذن الله
تعالى في الموضع المذكور ثم نكمل بقية المجلس والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه -

[01:39:49](#)

اجمعين - [01:40:10](#)